

**قرار أميري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بإنشاء وتنظيم أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية**

**نحن تميم بن حمد آل ثاني**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ،  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء  
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الدفاع ،  
**قررنا ما يلي :**

**الفصل الأول**

**تعريف**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني  
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الدفاع .
الوزير	: وزير الدولة لشؤون الدفاع .
الأكاديمية	: أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية .
القائد	: قائد الأكاديمية .

- المساعد : مساعد القائد .
- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للأكاديمية المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القرار .
- مجلس الأكاديمية : المجلس المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القرار .
- عضو هيئة التدريس : كل من يشغل أياً من وظائف هيئة التدريس والتدريب
- الطالب : كل من تم اختياره للالتحاق بالأكاديمية .

## الفصل الثاني

### الأكاديمية

#### مادة (٢)

تُنشأ أكاديمية بحرية تُسمى "أكاديمية محمد بن غانم الغانم البحرية" ، تتبع الوزارة ، وتخضع لإشراف الوزير ، وتكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة الوزارة ، ويكون لها علم وشعار خاصين بها تُحدد مواصفات وضوابط استعمال كل منهما بقرار من الوزير .

### مادة (٣)

تهدف الأكاديمية إلى ما يلي :

- ١- إعداد وتأهيل الطلبة في العلوم البحرية أو التخصصات البحرية الأخرى المساندة ، وإكسابهم المؤهلات العلمية والمهارات البحرية الضرورية التي تؤهلهم للخدمة كضباط في القوات البحرية .
- ٢- الارتقاء بالمستوى التدريبي للطلبة ، مع التركيز على الثقة بالنفس ، ورفع مستوى كفاءتهم القيادية ولياقتهم البدنية .
- ٣- تزويد الطلبة بالثقافة العلمية التي تدعم البحث العلمي ، وتمكنهم من التفكير السليم لفهم العلوم العسكرية والأكاديمية والبحرية .

### مادة (٤)

يكون للأكاديمية قائد ، ومساعد ، من ضباط القوات البحرية ، يصدر بتعيينهما قرار من الوزير .

### مادة (٥)

يتولى القائد إدارة الشؤون التعليمية والإدارية بالأكاديمية ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ لوائحها وأنظمتها وقرارات المجلس الأعلى ، وله أن يُصدر من الأوامر والتعليمات ما يراه مناسباً لضمان حسن سير الدراسة والتدريب بالأكاديمية ، وفقاً للوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

ويتولى المساعد مباشرة اختصاصات وواجبات القائد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال غيابه أو خلو منصبه ، وأي اختصاصات أخرى يكلفه بها القائد .

## مادة (٦)

يمثل القائد الأكاديمية ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

## الفصل الثالث

### المجلس الأعلى للأكاديمية

## مادة (٧)

يكون للأكاديمية مجلس أعلى ، يُشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

## مادة (٨)

يختص المجلس الأعلى بما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للأكاديمية ومراقبة تنفيذها .
- ٢- إقرار المناهج التعليمية ، وخطط الدراسة والتدريب ، والبرامج الأكاديمية التي تحقق أهداف الأكاديمية ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك .
- ٣- تحديد أعداد الطلبة المرشحين سنوياً للالتحاق بالأكاديمية ، وشروط اختيارهم وقبولهم وقواعد المفاضلة بينهم .
- ٤- تحديد الشواغر المخصصة بالأكاديمية لقبول الطلبة من الجهات العسكرية في الدولة أو من الدول الشقيقة أو الصديقة .
- ٥- اعتماد وتحديد الشهادات الدراسية لخريجي الأكاديمية ودرجتها العلمية .
- ٦- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب .

- ٧- إقرار القواعد الخاصة بالندب من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة العلمية والفنية المختلفة ، بناءً على اقتراح مجلس الأكاديمية .
- ٨- إقرار النظام الداخلي للأكاديمية ، واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية ، واعتمادها من الوزير أو من يفوضه .
- ٩- إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية .
- ١٠- إقرار الموازنة السنوية للأكاديمية ، واعتمادها من الوزير أو من يفوضه .
- ١١- إقرار المقترحات الخاصة بتطوير الأكاديمية .
- ١٢- اعتماد التقرير السنوي المعد من قبل مجلس الأكاديمية ورفعها للوزير .
- ١٣- أي اختصاصات أخرى يُكلفه بها الوزير .

#### مادة (٩)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه ، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويصدر المجلس الأعلى قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويضع المجلس الأعلى نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته .

## مادة (١٠)

للمجلس الأعلى ، عند الضرورة ، أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

## الفصل الرابع

### مجلس الأكاديمية

## مادة (١١)

يُشكل بالأكاديمية مجلس يُسمى "مجلس الأكاديمية" ، برئاسة القائد ، والمساعد نائباً للرئيس ، وعضوية عدد من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح القائد .

## مادة (١٢)

يختص مجلس الأكاديمية بما يلي :

- ١- تنفيذ السياسات المعتمدة للتدريس والتدريب والبحث العلمي بالأكاديمية .
- ٢- اقتراح المناهج التعليمية ، وخطط الدراسة والتدريب ، والبرامج الأكاديمية التي تحقق أهداف الأكاديمية .
- ٣- اقتراح أعداد الطلبة المرشحين سنوياً للالتحاق بالأكاديمية ، وشروط اختيارهم وقبولهم وقواعد المفاضلة بينهم .
- ٤- إقرار نظم الإجازات الدراسية والمهام العلمية والتدريب العملي بالأكاديمية .
- ٥- اعتماد نتيجة امتحانات البكالوريوس في العلوم البحرية .

- ٦- اقتراح النظام الداخلي للأكاديمية واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية .
- ٧- اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية .
- ٨- اقتراح الموازنة السنوية للأكاديمية .
- ٩- دراسة المقترحات المقدمة بشأن تطوير الأكاديمية ، وسير العمل والدراسة بها .
- ١٠- إعداد التقرير السنوي عن أداء الأكاديمية ، ورفعها للمجلس الأعلى .
- ١١- أية موضوعات أخرى يُكلفه بها المجلس الأعلى .

#### مادة (١٣)

يجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل شهر ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
ويُصدر مجلس الأكاديمية قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
ويضع مجلس الأكاديمية نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته ، ويعتمده المجلس الأعلى .

#### مادة (١٤)

لمجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين أو من ذوي الخبرة والكفاءة لبحث المسائل المعروضة عليه ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

## الفصل الخامس

### هيئة التدريس والتدريب

#### مادة (١٥)

يتولى التدريس والتدريب بالأكاديمية عدد كاف من الضباط والرتب الأخرى ، والمدنيين من ذوي الكفاءة للقيام بأعمال التدريس والتدريب .

#### مادة (١٦)

يكون اختيار أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالأكاديمية ، وفقاً للمؤهلات الأكاديمية والعسكرية ، والشروط التي تحددها لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب ، ويكون تعيينهم بوظائف التدريس والتدريب في الأكاديمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

#### مادة (١٧)

لمجلس الأكاديمية الاستعانة بأساتذة ومدربين من مؤسسات التدريس والتدريب العسكري والأكاديمي المعتمدة ، سواءً من داخل أو خارج الدولة ، أو من ذوي المؤهلات والخبرة التي تحتاج إليها الأكاديمية .  
وتُحدد لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأحكام المنظمة لاختيار أعضاء الهيئة ممن يتم الاستعانة بهم ، والمكافآت التي تُصرف لهم .

#### مادة (١٨)

يجوز انتداب ضباط وأعضاء هيئة التدريس والتدريب من الجهات العسكرية الأخرى للعمل في مجال التدريس والتدريب .



## الفصل السادس قبول الطلبة ونظام الدراسة

### مادة (١٩)

يُشكّل مجلس الأكاديمية لجنة اختيار الطلبة الجدد من بين من تتوافر فيهم شروط القبول ، وتُرَاعِي اللجنة عند المفاضلة القواعد التي يُحددها المجلس الأعلى .

### مادة (٢٠)

- يُرَاعِي المجلس الأعلى عند تحديد شروط الاختيار والقبول وقواعد المفاضلة للمرشحين للالتحاق بالأكاديمية ، ما يلي :
- ١- المستوى الطبي المطلوب للطلبة ، بحسب درجات التصنيف الطبي لمستوى اللياقة الطبية المعمول بها بالأكاديمية .
  - ٢- عناصر اختبار فحص اللياقة البدنية ، وطريقة ومكان الفحص ، والمستويات المطلوبة لاستيفاء شروط القبول بالنسبة للياقة البدنية .
  - ٣- النسبة المثوية لمجموع درجات النجاح لحملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

### مادة (٢١)

تُحدد بقرار من الوزير ، شروط وإجراءات قبول الطلبة من الدول الشقيقة أو الصديقة المبتعثين من حكومات دولهم للدراسة في الأكاديمية ، وضوابط منحهم الشهادات الدراسية المعتمدة .

### مادة (٢٢)

تكون مدة الدراسة بالأكاديمية أربع سنوات دراسية للبيكالوريوس .  
وتُحدد لائحة نظام الدراسة والتدريب جميع الأمور المتعلقة بالدراسة ، بما في ذلك المناهج الدراسية ، ومواعيد الدراسة ، ونظام الامتحانات ، وأسس منح الدرجات فيها ، وإعادة امتحانات الراسبين ، ونظام الشهادات التي تمنحها الأكاديمية .

### مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة العسكرية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، تُنظم لائحة شؤون الطلبة كل ما يتعلق بحقوقهم ومخصصاتهم المالية الشهرية ، وإجازاتهم ، والتزاماتهم ، وإجراءات تأديبهم وتوقيع الجزاءات عليهم ، وتحديد الزي والشارة الخاصة بهم ، وأية أمور إدارية أخرى تتعلق بشؤونهم .

### مادة (٢٤)

تمنح الأكاديمية من أتم الدراسة بنجاح شهادة البكالوريوس في العلوم البحرية ، وشهادة الدبلوم العسكري .

### مادة (٢٥)

يُمنح الطلبة المتفوقون في نهاية كل سنة دراسية مكافآت مالية تشجيعية ، يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى .  
وتُحدد لائحة شؤون الطلبة ضوابط منح هذه المكافآت .

### مادة (٢٦)

تتحمل الأكاديمية نفقات تعليم وتدريب وسكن ومعيشة الطلبة ، وتكاليف الكتب والمستلزمات التي تتطلبها الدراسة ، وتوفير التجهيزات اللازمة للتدريب ، والمواد والتجهيزات اللازمة لأغراض بحوث أعضاء هيئة التدريس والتدريب والطلبة بالأكاديمية ، كما تتحمل نفقات العلاج الطبي للطلبة داخل الدولة وخارجها ، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في الدولة .

### الفصل السابع

### أحكام عامة

### مادة (٢٧)

يُعين كل من أكمل متطلبات الدراسة البحرية العسكرية وحصل على شهادة البكالوريوس في رتبة ملازم (بحري) بأقدمية سنة من تاريخ تعيينه ، ويُعين الطالب المتخرج في إحدى التخصصات البحرية الأخرى المساندة في رتبة ملازم (بحري) من تاريخ تعيينه .

### مادة (٢٨)

يُباشِر الوزير صلاحيات المجلس الأعلى ، إلى أن يتم تشكيله وفقاً لأحكام هذا القرار .

### مادة (٢٩)

يلتزم خريج الأكاديمية القطري بالخدمة في القوات المسلحة القطرية ضعف مدة دراسته بالأكاديمية ، تُحسب من تاريخ تخرجه ، وإلا التزم برد نفقات الدراسة .  
ويتحمل الطالب الذي يترك الدراسة دون عذر مقبول جميع نفقاتها .

### مادة (٣٠)

تسري على الموظفين العسكريين بالأكاديمية ، أحكام قانون الخدمة العسكرية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، والقرارات والأوامر والتعليمات العسكرية الأخرى .

وتسري على الموظفين المدنيين بالأكاديمية ذات الأحكام المقررة للموظفين المدنيين والعمال في الوزارة .

### مادة (٣١)

يُصدر الوزير ، أو من يفوضه ، اللوائح التنظيمية للأكاديمية ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وبخاصة ما يلي :

- ١- لائحة نظام الدراسة والتدريب .
- ٢- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- ٣- لائحة شؤون الطلبة .
- ٤- اللائحة المالية .

## مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م